

قرار رقم (٥٣١) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ١٢/٧/٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لمواني البحر الأحمر

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٨١) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لمواني البحر الأحمر برقم (١٩١) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢١/٩/٢٠١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٨/٥/٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/٧/٤ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١/٣) من الباب الأول والمادة (١/٣ ، ٢ ، ٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (و ، ي/١ ، ٢ ، ش) من الباب الثالث النصوص

التالية :-



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

١- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠١١/١/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٣% سنوياً والعلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٥) ومضافاً إليه العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (٢٠٠٦ حتى ٢٠١١) فقط لا غير ولا يعتد بأيّة إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (الاشتراكات شروط العضوية)

مادة (٣) :

١- ٧% شهرياً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣) من الباب الأول لكافة الأعضاء وكذا الأعضاء المنضمين بعد ٢٠٠٥/١/١ .

٢- موارد سنوية بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣) ويحد أدنى ٨٥٠ ألف جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٤ سنة فأقل	٥,٨٣
٢٥	٦,٧٧
٢٦	٧,٧١
٢٧	٨,٦٥
٢٨	٩,٥٩
٢٩	١٠,٥٢



٤٦٠٧٦

١١,٤٤	٣٠
١٢,٣٥	٣١
١٣,٢٣	٣٢
١٤,٠٩	٣٣
١٤,٩١	٣٤
١٥,٧٠	٣٥
١٦,٤٤	٣٦
١٧,١٣	٣٧
١٧,٧٥	٣٨
١٨,٣٢	٣٩
١٨,٨٠	٤٠
١٩,٢١	٤١
١٩,٥٢	٤٢
١٩,٧٤	٤٣
١٩,٨٥	٤٤
١٩,٨٤	٤٥
١٩,٧٢	٤٦
١٩,٤٧	٤٧
١٩,٠٨	٤٨
١٨,٥٥	٤٩
١٧,٨٦	٥٠
١٧,٠١	٥١
١٥,٩٩	٥٢
١٤,٧٨	٥٣
١٣,٣٧	٥٤
١١,٧٦	٥٥
٩,٩٣	٥٦
٧,٨٦	٥٧
٥,٥٣	٥٨



٤٦٠٧٦

٢,٩١	٥٩
------	----

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

- تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث : (المزايا)

و- تصرف مساعدات للأعضاء في حالة الكوارث والرعاية الطبية بحد أقصى مائتين ألف جنيه سنوياً وفقاً للضوابط التالية :-

١- ألا تقل مدة العضوية بالصندوق عن سنة كاملة في تاريخ استحقاق هذه الإعانة .

٢- تمنح الإعانة للعضو مرة واحدة ولذويه من الدرجة الأولى مرة واحدة سنوياً بعد دراسة الحالة وموافقة مجلس إدارة الصندوق .

٣- حالات العمليات الجراحية الكبرى والدقيقة والأمراض المزمنة للعضو بواقع ٣٠% بحد أقصى ٢٠٠٠ جنيه .

٤- حالات العمليات الجراحية الكبرى والدقيقة والأمراض المزمنة لذوي العضو بواقع ١٥% بحد أقصى ١٠٠٠ جنيه .

٥- في حالة الكوارث (حريق-زلزال-حوادث عدا السرقة والسطو) تصرف إعانة بحد أقصى ٢٠٠٠ جنيه بعد دراسة الحالة وموافقة مجلس إدارة الصندوق .

ي- مزايا مضافة :

١- في حالة إعارة العضو أو حصوله على أجازة بدون مرتب أو رعاية طفل :

يلتزم العضو بسداد قيمة الاشتراكات المحددة بالنظام الأساسي مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام النظام الأساسي للصندوق في هذا الشأن وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب أو رعاية الطفل يتم صرف المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة مضافاً إليها عائد استثمار وفقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل أو الاستقالة أو الفصل أو المعاش المبكر :

تحسب الميزة التأمينية وفقاً للمعدلات الواردة بالبند (ب) من ذات الباب الثالث ثم تصرف

وفقاً للجدول التالي:

السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	١٠%
٣١	١١%



٤٦٠٧٦

%١٢	٣٢
%١٣	٣٣
%١٤	٣٤
%١٥	٣٥
%١٦	٣٦
%١٧	٣٧
%١٨	٣٨
%٢٠	٣٩
%٢١	٤٠
%٢٣	٤١
%٢٥	٤٢
%٢٧	٤٣
%٢٩	٤٤
%٣٢	٤٥
%٣٤	٤٦
%٣٧	٤٧
%٤٠	٤٨
%٤٣	٤٩
%٤٦	٥٠
%٥٠	٥١
%٥٤	٥٢
%٥٨	٥٣
%٦٣	٥٤
%٦٨	٥٥
%٧٤	٥٦
%٧٩	٥٧
%٨٦	٥٨
%٩٣	٥٩



٤٦٠٧٦

مع مراعاة الآتي :-

- أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية الاشتراكات المسددة من العضو .
- يحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة .
- تحسب فروق السن نسبياً .

ش- الميزة المعجلة :

تخصيص مبلغ مليون جنيه من أموال الصندوق للصرف منها للأعضاء الذين بلغوا سن الـ ٥٥ عاماً طبقاً للأسس والقواعد التي يضعها مجلس إدارة الصندوق في هذا الشأن ويتم خصمها من الميزة المستحقة للعضو عند انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين أو لأي سبب آخر قبل ذلك على أن يكون الحد الأقصى للصرف الميزة المعجلة بواقع مائتان ألف جنيه سنوياً بالإضافة إلى المبالغ التي تم استعاضتها بالفعل خلال السنة من الأعضاء الذين تنتهي خدمتهم خلالها وذلك بخصم المبالغ التي سبق صرفها من المزايا التأمينية المستحقة لهم وبشرط ألا تزيد جملة المزايا المعجلة المنصرفة في أي وقت عن مليون جنيه ومع مراعاة ألا تزيد المبالغ المنصرفة لأي عضو عن ٧٥% من المزايا التأمينية له في حالة الاستقالة وذلك في تاريخ صرف هذه المبالغ .

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٩/٢١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



QF-٧٦٢-٠٢

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لمواني البحر الأحمر
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٥٣٩، ٣٣) لسنة ٢٠١٢

النص المعدل	النص الحالي
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : ١- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١١/١/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٣% سنوياً والعلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٥) ومضافاً إليه العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (٢٠٠٦ حتى ٢٠١١) فقط لا غير ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة . ٣- العجز الكلي (أو الجزئي) المستديم المنهي للخدمة: هو العجز المستديم المنهي للخدمة وفقاً لقوانين التأمينات الاجتماعية والعمل المعمول بها في مصر . ٤- إجمالي الاشتراكات المسددة : هي إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو . ٥- عند حساب مدة الاشتراك يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل وكسور السنة تحسب بالطريقة	الباب الأول : مادة (٣) : ١- أجر الاشتراك هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف للعاملين بالجهة في ٢٠٠٧/٢١/٣١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية متضمنة العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ حتى ٢٠٠٢) بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٧) فقط لا غير ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. ٣- لا يوجد ٤- لا يوجد ٥- لا يوجد



النسبية.

الباب الثاني : (الاشتراكات شروط العضوية)

مادة (٣) :

١- ٧% شهرياً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣) من الباب الأول لكافة الأعضاء وكذا الأعضاء المنضمين بعد ٢٠٠٥/١/١ .

٢- موارد سنوية بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣) وبحد أدنى ٨٥٠ ألف جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

٣- يقدم العضو إقراراً كتابياً منه بقبول خصم الاشتراكات المحددة بالنظام الأساسي .

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٤ سنة فأقل	٥,٨٣
٢٥	٦,٧٧
٢٦	٧,٧١
٢٧	٨,٦٥
٢٨	٩,٥٩

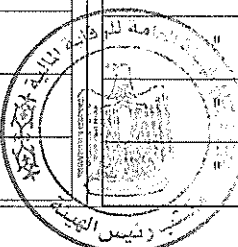
الباب الثاني : (الاشتراكات شروط العضوية)

مادة (٣) :

١- يكون الاشتراك الشهري لكل عضو كما يلي :-
أ) ٦% من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (١/٣) من الباب الأول يخصم من المرتب الشهري للأعضاء .

ب) بالنسبة للأعضاء المنضمين بعد ٢٠٠٥/١/١ يكون الاشتراك الشهري بواقع ٦% من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (١/٣) من الباب الأول مضافاً إليه رسم العضوية الإضافي لقبوله كعضو جديد بواقع نسبة من أجر الاشتراك الشهري وذلك طبقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ الانضمام	رسم العضوية الإضافي
٢٤ سنة	٦,٢٢ شهر من أجر الاشتراك
" ٢٥	" ٦,٧٧
" ٢٦	" ٧,٣١
" ٢٧	" ٨,٠٢
" ٢٨	" ٨,٥٦
" ٢٩	" ٩,١٧
" ٣٠	" ٩,٩٠
" ٣١	" ١٠,٤٨
" ٣٢	" ١١,١٤
" ٣٣	" ١١,٧٤
" ٣٤	" ١٢,٤٩
" ٣٥	" ١٣,١٥



٤٦٠٧٦

١٠,٥٢	٢٩	" ١٣,٧٩	" ٣٦
١١,٤٤	٣٠	" ١٤,٤٥	" ٣٧
١٢,٣٥	٣١	" ١٥,١١	" ٣٨
١٣,٢٣	٣٢	" ١٥,٧٦	" ٣٩
١٤,٠٩	٣٣	" ١٦,٣٣	" ٤٠
١٤,٩١	٣٤	" ١٦,٨٧	" ٤١
١٥,٧٠	٣٥	" ١٧,٣٣	" ٤٢
١٦,٤٤	٣٦	" ١٧,٨٥	" ٤٣
١٧,١٣	٣٧	" ١٨,٢٧	" ٤٤
١٧,٧٥	٣٨	" ١٨,٥٦	" ٤٥
١٨,٣٢	٣٩	" ١٨,٨١	" ٤٦
١٨,٨٠	٤٠	" ١٨,٩٧	" ٤٧
١٩,٢١	٤١	" ١٨,٩٤	" ٤٨
١٩,٥٢	٤٢	" ١٨,٨٠	" ٤٩
١٩,٧٤	٤٣	" ١٨,٥٢	" ٥٠
١٩,٨٥	٤٤	" ١٨,١٢	" ٥١
١٩,٨٤	٤٥	" ١٧,٤٦	" ٥٢
١٩,٧٢	٤٦	" ١٦,٥٦	" ٥٣
١٩,٤٧	٤٧	" ١٥,٤٢	" ٥٤
١٩,٠٨	٤٨	" ١٣,٩٦	" ٥٥
١٨,٥٥	٤٩	" ١٢,١٥	" ٥٦
١٧,٨٦	٥٠	" ٩,٩١	" ٥٧
١٧,٠١	٥١	" ٧,٢٠	" ٥٨
١٥,٩٩	٥٢	" ٣,٩٢	" ٥٩
١٤,٧٨	٥٣		
١٣,٣٧	٥٤		
١١,٧٦	٥٥		
٩,٩٣	٥٦		
٧,٨٦	٥٧		

- في حساب السن عند الانضمام يحسب السن
بالتفرق بين سنة الانضمام وسنة الميلاد وتحسب
كسور السنة بالطريقة النسبية .

٢- موارد ذاتية سنوية بواقع ١٠% من أجر الاشتراك
ويحد أدنى خمسمائة ألف جنيه سنوياً لمدة ١٩

٥,٥٣	٥٨
٢,٩١	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث : (المزايا)

- و- تصرف مساعدات للأعضاء في حالة الكوارث والرعاية الطبية بحد أقصى مائتين ألف جنيه سنوياً وفقاً للضوابط التالية :-
- ١- ألا تقل مدة العضوية بالصندوق عن سنة كاملة في تاريخ استحقاق هذه الإعانة .
- ٢- تمنح الإعانة للعضو مرة واحدة ولذويه من الدرجة الأولى مرة واحدة سنوياً بعد دراسة الحالة وموافقة مجلس إدارة الصندوق .
- ٣- حالات العمليات الجراحية الكبرى والدقيقة والأمراض المزمنة للعضو بواقع ٣٠% بحد أقصى ٢٠٠٠ جنيه .
- ٤- حالات العمليات الجراحية الكبرى والدقيقة والأمراض المزمنة لذوي العضو بواقع ١٥% بحد أقصى ١٠٠٠ جنيه .
- ٥- في حالة الكوارث (حريق-زلازل-حوادث عدا السرقة والسطو) تصرف إعانة بحد أقصى ٢٠٠٠ جنيه بعد دراسة الحالة وموافقة مجلس إدارة الصندوق .

ي- مزايا مضافة :

- ١- في حالة إعارة العضو أو حصوله على أجازة

عاماً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيق هذه الموارد أو جزء منها تخفض المزايا أو تزداد الاشتراكات أو كليهما معاً في ضوء ما تسفر عنه الدراسة الاكتوارية التي تعد في هذا الشأن وتعتمدها الهيئة .

- ٣- يقدم العضو إقراراً كتابياً منه بقبول خصم الاشتراك بواقع ٦% من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١/٣) من الباب الأول .

الباب الثالث :

و= مساعدات للأعضاء في حالة الكوارث والرعاية الطبية :

تصرف مساعدات للأعضاء في حالة الكوارث والرعاية الطبية وبحد أقصى مائة وخمسون ألف جنيه سنوياً بشرط ألا تقل مدة العضوية بالصندوق عن سنة كاملة في تاريخ استحقاق هذه الإعانة .



٤٦٠٧٦

ي- مزايا مضافة :

- ١- في حالة إعارة العضو أو حصوله على أجازة

بدون مرتب أو رعاية طفل :

يلتزم العضو بسداد قيمة الاشتراك بواقع ٦% من أجر الاشتراك مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام النظام الأساسي للصندوق في هذا الشأن وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب أو رعاية الطفل يتم صرف المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة مضافاً إليها عائد استثمار وفقاً للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل أو

الاستقالة أو المعاش المبكر :

يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية المحددة بالبند "ب" من هذا الباب على أن تصرف طبقاً للجدول التالي:-

سن المعاش	سن المعاش	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
٦٥ سنة	٦٠ سنة	٣٠ سنة
٧%	١٠%	٣١ "
٧%	١١%	٣٢ "
٨%	١٢%	٣٣ "
٩%	١٣%	٣٤ "
٩%	١٤%	٣٥ "
١٠%	١٥%	٣٦ "
١١%	١٦%	٣٧ "
١٢%	١٧%	٣٨ "
١٣%	١٨%	

بدون مرتب أو رعاية طفل :

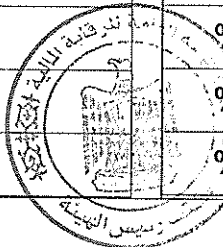
يلتزم العضو بسداد قيمة الاشتراكات المحددة بالنظام الأساسي مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام النظام الأساسي للصندوق في هذا الشأن وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب أو رعاية الطفل يتم صرف المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة مضافاً إليها عائد استثمار وفقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل أو

الاستقالة أو الفصل أو المعاش المبكر :

تحسب الميزة التأمينية وفقاً للمعدلات الواردة بالبند (ب) من ذات الباب الثالث ثم تصرف وفقاً للجدول التالي:

السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	١٠%
٣١	١١%
٣٢	١٢%
٣٣	١٣%
٣٤	١٤%
٣٥	١٥%
٣٦	١٦%
٣٧	١٧%
٣٨	١٨%
٣٩	٢٠%
٤٠	٢١%



%٢٣	٤١	%١٤	%٢٠	" ٣٩
%٢٥	٤٢	%١٥	%٢١	" ٤٠
%٢٧	٤٣	%١٦	%٢٣	" ٤١
%٢٩	٤٤	%١٧	%٢٥	" ٤٢
%٣٢	٤٥	%١٨	%٢٧	" ٤٣
%٣٤	٤٦	%٢٠	%٢٩	" ٤٤
%٣٧	٤٧	%٢١	%٣٢	" ٤٥
%٤٠	٤٨	%٢٣	%٣٤	" ٤٦
%٤٣	٤٩	%٢٥	%٣٧	" ٤٧
%٤٦	٥٠	%٢٧	%٤٠	" ٤٨
%٥٠	٥١	%٢٩	%٤٣	" ٤٩
%٥٤	٥٢	%٣٢	%٤٦	" ٥٠
%٥٨	٥٣	%٣٤	%٥٠	" ٥١
%٦٣	٥٤	%٣٧	%٥٤	" ٥٢
%٦٨	٥٥	%٤٠	%٥٨	" ٥٣
%٧٤	٥٦	%٤٣	%٦٣	" ٥٤
%٧٩	٥٧	%٤٦	%٦٨	" ٥٥
%٨٦	٥٨	%٥٠	%٧٤	" ٥٦
%٩٣	٥٩	%٥٤	%٧٩	" ٥٧
		%٥٨	%٨٦	" ٥٨
		%٦٣	%٩٣	" ٥٩
		%٦٨	%١٠٠	" ٦٠
		%٧٤		" ٦١
		%٧٩		" ٦٢
		%٨٦		" ٦٣
		%٩٣		" ٦٤
		%١٠٠		" ٦٥

مع مراعاة الآتي :-

- أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية الاشتراكات
المسددة من العضو .

- يحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين
تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة .

- تحسب فروق السن نسبياً .



على أن يتم مراعاة الآتي :-

- أن يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال

الاشتراكات المسددة من العضو .

- تحتسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ الخروج المبكر مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

ش- الميزة المعجلة :

تخصيص مبلغ مليون جنيه من أموال الصندوق للصرف منها للأعضاء الذين بلغوا سن الـ ٥٥ عاماً طبقاً للأسس والقواعد التي يضعها مجلس إدارة الصندوق في هذا الشأن ويتم خصمها من الميزة المستحقة للعضو عند انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين أو لأي سبب آخر قبل ذلك على أن يكون الحد الأقصى لصرف الميزة المعجلة بواقع مائة ألف جنيه سنوياً بالإضافة إلى المبالغ التي استعاضتها بالفعل خلال السنة من الأعضاء الذين تنتهي خدمتهم خلالها وذلك بخصم المبالغ التي سبق صرفها من المزايا التأمينية المستحقة لهم وبشرط ألا تزيد جملة المزايا المعجلة المنصرفة في أي وقت عن مليون جنيه ومع مراعاة ألا تزيد المبالغ المنصرفة لأي عضو عن ٧٥% من المزايا التأمينية له في حالة الاستقالة وذلك في تاريخ صرف هذه المبالغ .

الباب التاسع : (أحكام عامة) :

مادة (٥) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري .

ش- الميزة المعجلة :

تخصيص مبلغ مليون جنيه من أموال الصندوق للصرف منها للأعضاء الذين بلغوا سن الـ ٥٥ عاماً طبقاً للأسس والقواعد التي يضعها مجلس إدارة الصندوق في هذا الشأن ويتم خصمها من الميزة المستحقة للعضو عند انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين أو لأي سبب آخر قبل ذلك على أن يكون الحد الأقصى لصرف الميزة المعجلة بواقع مائتان ألف جنيه سنوياً بالإضافة إلى المبالغ التي تم استعاضتها بالفعل خلال السنة من الأعضاء الذين تنتهي خدمتهم خلالها وذلك بخصم المبالغ التي سبق صرفها من المزايا التأمينية المستحقة لهم وبشرط ألا تزيد جملة المزايا المعجلة المنصرفة في أي وقت عن مليون جنيه ومع مراعاة ألا تزيد المبالغ المنصرفة لأي عضو عن ٧٥% من المزايا التأمينية له في حالة الاستقالة وذلك في تاريخ صرف هذه المبالغ .

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٥) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري (وملاحظه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق .

- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١١/٩/٢١ .



٤٦٠٧٦